



2024-1

قطاع المالية والإدارية
Financial & Administrative Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم داخلي رقم () لسنة 2024 بشأن مواعيد العمل الرسمية بالهيئة العامة للرياضة

بالإشارة إلى قرار ديوان الخدمة المدنية الخارجي رقم (3) لسنة 2023 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية بنظام الدوام المرن وإلى كتاب السيد رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم وارد (1275) بتاريخ 2024/01/21 بشأن اعتماد مواعيد مرنة لموظفي الهيئة بالفترة المسائية.

مادة أولى:

تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) خلال الأيام من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع بواقع (7) ساعات يومياً.

مادة ثانية:

(أ) تكون بداية الدوام لموظفي الفترة الصباحية من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة صباحاً ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال (7) ساعات عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة ولا تطبق أحكام هذه المادة على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر.

(ب) تكون بداية الدوام لموظفي الفترة المسائية من الساعة الثانية ظهراً حتى الثالثة ظهراً ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال (7) ساعات عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة ولا تطبق على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر.

مادة ثالثة:

يكون حساب فترة السماح ودقائق التأخير وساعات الاستئذان كالاتي:

أ - تحسب فترة السماح لموظفي الفترة الصباحية في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور (بعد الساعة التاسعة صباحاً) ويسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية الدوام دون الاستفادة من فترة السماح أن ينصرف قبل الموعد المحدد لنهاية الدوام ب (30) دقيقة.



قطاع المالية والإدارية Financial & Administrative Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

2- تحسب فترة السماح لموظفي الفترة المسائية في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور (بعد الساعة الثالثة ظهراً) ويسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية الدوام دون الاستفادة من فترة السماح أن ينصرف قبل الموعد المحدد لنهاية الدوام بـ (30) دقيقة.

3- يسمح للموظفات بالانصراف من العمل قبل الموعد المحدد لنهاية الدوام حسب إثبات بصمة الحضور بشكل يومي وذلك بواقع (15) دقيقة يضاف إليها (30) دقيقة للموظفة التي لم تستفد من فترة السماح المقررة قانوناً في بداية الدوام.

4- تحسب دقائق التأخير لموظفي الفترة الصباحية في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور مضافاً إليه فترة السماح المقررة في بداية الدوام (بعد الساعة التاسعة والنصف صباحاً) وتحسب في نهاية الدوام حال انصراف الموظف قبل استكمال عدد ساعات العمل المقررة قانوناً.

5- تحسب دقائق التأخير لموظفي الفترة المسائية في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور مضافاً إليه فترة السماح المقررة في بداية الدوام (بعد الساعة الثالثة والنصف ظهراً) وتحسب في نهاية الدوام حال انصراف الموظف قبل استكمال عدد ساعات العمل المقررة قانوناً.

6- تحسب ساعات الاستئذان في بداية الدوام لموظفي الفترة الصباحية من الوقت الذي يحدده الموظف خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة صباحاً ، ويستمر العمل بالأحكام المتعلقة بساعات الاستئذان (بداية أو نهاية) الدوام على النحو المقرر قانوناً.

7- تحسب ساعات الاستئذان في بداية الدوام لموظفي الفترة المسائية من الوقت الذي يحدده الموظف خلال الفترة من الساعة الثانية ظهراً حتى الساعة الثالثة ظهراً ، ويستمر العمل بالأحكام المتعلقة بساعات الاستئذان (بداية أو نهاية) الدوام على النحو المقرر قانوناً.

مادة ثالثة:

تكون مواعيد الدوام الرسمي للموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب أو الحاصلين على تصريح بالتغيب الجزئي بدون أجر بواقع (7) ساعات يومياً من الأحد وحتى الخميس للفترة الصباحية وذلك على النحو التالي:

أ	من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً
ب	من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً
ج	من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ظهراً
د	من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف ظهراً



قطاع المالية والإدارية
Financial & Administrative Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تكون مواعيد الدوام الرسمي للموظف المشمول بتخفيض ساعات العمل لأي سبب من الأسباب أو الحاصلين على تصريح بالتغيب الجزئي بدون أجر بواقع (7) ساعات يومياً من الأحد وحتى الخميس للفترة المسائية وذلك على النحو التالي:

أ	من الساعة الثانية ظهراً وحتى الساعة التاسعة مساءً
ب	من الساعة الثانية والنصف ظهراً وحتى الساعة التاسعة والنصف مساءً
ج	من الساعة الثالثة ظهراً وحتى الساعة العاشرة مساءً

مادة رابعة:

على المعنيين تنفيذ مضمون هذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/01/28.

فيصل ناصر عبيد اليتيم

نائب المدير العام
لقطاع الإدارة والمالية

فيصل ناصر اليتيم

نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية

